

# هل تبرأ ذمة المتوفى بالتصدق عن دائنيه رغم بقاء ورثتهم أحياء؟/الخميس) 3202-6-8م ( فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

والاخر بيقول يتوفى الله والدي كان عنده مشكلة مع بعض اقاربه وفي زمته قطعة ارض تبددت من تحت يده بطريقة او باخرى جزء

باعه وجزء اخذ منه غصبا المهم مات - 00:00:01

والاطراف المباشرة صاحبة الحق بهذه الارض ماتت وانا الامر الى ورثته نعلم ان هذا الارض هذه الارض في رقبته ونريد ان نحلله من

هذا الامر المشكلة لا يوجد وضوح في حقيقة مساحة الارض - 00:00:23

مهاترات استمرت عشرين سنة الاطراف الاخرى كانوا يببالغون ويتعسفون احيانا في تقدير حقوقهم الان عندنا طرح ان احنا نقدر قيمة

الارض بشكل وافي وزاير كمان ونخيله زكاة عن ارواحهم عشان ما يدخلش في محرقة التفاوض وكثير وقليل وشرقه وغرب -

00:00:43

نخرجه زكاة صدقة على ارواح اصحاب الحقوق. فهل هذا يكفي ويبرئ ذمة ابينا في الآخرة من بين ام لا وان كان لا ايه الحل الشرعي

المتوازن الجواب عن هذا يربكك الله اذا كان اصحاب الحقوق على قيد الحياة هم مات اصحاب الحقوق المباشرين. لكن الة الحقوق

الى - 00:01:08

ورثتهم فاصحاب الحقوق هم الورثة فما دام الورثة على قيد الحياة. فلا تبرأ الذمة بان تتصدق عن ارواحهم بقيم حقوقهم بدون

ترتيب معهم ولا تراض منهم بل لابد من الوفاء او البراء - 00:01:34

وليس امامك لبراءة الذمة الا ان تسلك الطريق الصعب بالتفاوض معهم وابتغاء الوسيلة اليهم من خلال توسيط بعض الصلحاء

والوجهاء ثم الاستعانة بالدعاء مع تحري مظان الاجابة وقد يكون من الحلول - 00:01:53

ان تطلب جلسة تحكيم شرعي عرفية تبسط فيها الحجج والبراهين وينزل الجميع على حكمها في نهاية المطاف - 00:02:14